وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

الْمِنَّةُ لِلّٰهِ عَالِمِ الْغُيُوبِ الْأَسْرَارِ سَاتِرِ الْعُيُوبِ الْأَسْتَارِ هٰذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَقْبُولَةُ فِي حَضْرَةِ رَسُولِهِ الْمُخْتَارِ

فِي سَيِّدِ الْأَبْرَارِ بِسُنَّةِ خَيْرِ الْأَخْيَارِ

مِنْ تَصَانِيفِ مُقَدَّمِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ إِمَامِ عُلَمَاءِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَوْلَانَا الْحَاجِّ الْحَافِظِ مُحَمَّد عَبْدِ الْحَيِّ دَامَ اللّٰهُ إِلَى يَوْمِ الْقَرَارِ

فِي الْمَطْبَعِ الْمُصْطَفَائِيِّ الْمُحَمَّدِ نَحَانَ مَطْبُوعٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الله مالكي احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ومحمد شافعي هادنا الى الطريق المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وانه لا يرضى لامته الا احمدي اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + اما بعد فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيآت + متبع السيآت + المتكني بابي الحسنات + محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي + ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مسماة **بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار** وملقبة **باحياء السنة في ما يتعلق بالسنة** مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة في ما يتعلق بالتراويح بعشر على تاليفها ان الناس يقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويقرعون عليه ان ما زاد على ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل هذا الا افتراء عليهم لعدم الاطلاع لو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على الزام سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهما فهل يجوز ترك العمل به في قول الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم البغي والضلال والطغيان يظن من لا فقه له انه فقيه ويعد من علم انه نبذ اتخذ الناس جهالا رؤسا فسئلوا فافتوهم وهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المراد معتصما بموفق السداد **الاصل الاول** في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدى الصحابة **اعلم** انه قد وردت اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وانكان هدى واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة

اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه **وقال** ملا سعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه فحوى الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء واو ما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واذ ليس فليس **وقد** نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن** قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم
في فواتح زاد المعاد في هدى خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدء الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره امرا حسنا ومندوبا بالاحالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منه العيون ووجلت منه القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة **هذا** لفظ ابي داود وروه

این ماجه بلفظ قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ذات یوم فوعظنا موعظۃ بلیغۃ وجلت منہا القلوب وذرفت منہا العیون فقیل یا رسول اللہ وعظتنا موعظۃ مودع فاعہد الینا بعہد فقال علیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعۃ وان عبد حبشیا وستروان من بعدی اختلافا شدیدا فعلیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین المہدیین عضوا علیہا بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل بدعۃ ضلالۃ **وروی** الترمذی نحوہ وقال حدیث حسن صحیح **قال** الحافظ عبد العظیم المنذری فی کتاب الترغیب والترہیب قولہ عضوا علیہا بالنواجذ ای اجتہدوا علی السنۃ والزموہا واحرصوا علیہا کما یلزم العاض علی الشیء بنواجذہ خوفا من خروجہ والنواجذ بالنون والجیم والذال المعجمۃ ہی الانیاب وقیل الاضراس انتہی **وقال** السید السندی فی حواشی المشکوۃ قولہ وسنۃ الخلفاء ای الخلفاء الاربعۃ ولیس المراد نفی الخلافۃ عن غیرہم لانہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال یکون فی امتی اثنا عشر خلیفۃ وانما المراد تفخیم امرہم وتصویب رایہم والسیادۃ لہم بالتفوق علی غیرہم وانما ذکر سنتہم فی مقابلۃ سنتہ لانہ علم انہم لا یخطئون فی ما یستخرجونہ من السنۃ بالاجتہاد ولانہ علم ان بعض سنتہ لا یشتہر الا فی زمانہم فاضاف الیہم وفعالتہم من ذہب الی ردتلک السنۃ وفی الحدیث دلیل علی ان فی احد من الخلفاء الاربعۃ اذا قال قولا وخالفہ غیرہ من الصحابۃ کان المصیر الیہ اولی انتہی ملخصا **اقول** فیہ اشارۃ الی اللام الداخلۃ علی الخلفاء للاستغراق الافرادی کما یقتضیہ تقریر فی الاصول فیبطل ما زعم بعضہم ان المراد بہ السنۃ التی اجتمعت علیہا الخلفاء الاربعۃ **وذکر** بعضہم ان المراد بسنۃ الخلفاء ہہنا ما یتعلق بامور الجہاد والسیاسۃ **وانت تعلم** انہ تخصیص من غیر مخصص بل الظاہر ان المراد بہ السنۃ التی واظب علیہا الخلفاء اجتمعوا علیہا او تفرد واحد منہم ورضی بہا الباقون سواء کان ذلک مما یتعلق بالسیاسۃ او یتعلق بالعبادۃ **وذکر** ابن الہمام فی فتح القدیر ان فی ہذا الحدیث ندب الی سنۃ الخلفاء من غیر لزوم حیث قال فی بحث التراویح کونہا عشرین سنۃ الخلفاء الراشدین وقولہ علیہ السلام علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین ندب الی سنتہم ولا یستلزم ذلک سنیۃ افعالہم بمواظبتہ بنفسہ او الاعذر انتہی **وعندی** ہو کلام غیر مقبول فان اقتصار السنیۃ علی المواظبۃ النبویۃ غیر مسلم عند المحققین من اصحابنا کما ستطلع علیہ والحدیث المذکور یدل صریحا علی لزوم سنۃ الخلفاء کما ہو منطوق کلمۃ علیکم وحملہ علی المعنی المجازی مما یابا ہ الفہم السلیم مع انہ یلزم ارتکاب الجمع بین الحقیقۃ والمجاز فان السنۃ النبویۃ لازمۃ بلا ریب والحاصل ان کلمۃ علیکم لا یخلو اما ان یکون محمولا علی الندب او ان یکون محمولا علی اللزوم واما ان یکون محمولا علی کلیہما لا سبیل الی الاول والا لزم ان تکون السنۃ النبویۃ ایضا مندوبۃ ولا سبیل الی الثالث ایضا للزوم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز فتعین الاوسط وخیر الامور اوسطہا ومما یؤیدہ عطف سنۃ الخلفاء علی سنتی وجمعہما فی نسق واحد وایضا لو کان غرض النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من ہذا الکلام ندب سنۃ الخلفاء من غیر لزوم لما کان لتخصیص الخلفاء بالذکر وجہ معتد بہ فان ہذا الامر جار فی اقتدار جمیع الصحابۃ **وروی** ہذا الحدیث الفقیہ ابو اللیث ایضا فقال فی باب العمل بالسنۃ من کتابہ تنبیہ الغافلین حدثنا الحاکم ابو الحسین حدثنا ابو بکر محمد بن یوسف حدثنا الحسین بن عرفۃ عن اسمعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن خالد بن معدان عن العرباض بن ساریۃ السلمی قال وعظنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم موعظۃ بلیغۃ ذرفت منہ العیون ووجلت منہا القلوب فقال رجل ان ہذہ لموعظۃ مودع فماذا تعہد الینا قال اوصیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعۃ فانہ من یعش منکم بعدی یری اختلافا کثیرا فایاکم ومحدثات الامور فانہا ضلالۃ فمن ادرک منکم فعلیہ بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین المہدیین عضوا علیہا بالنواجذ **وقال** العلامۃ عبد الغنی بن العلامۃ اسمعیل النابلسی الدمشقی فی الحدیقۃ الندیۃ شرح الطریقۃ المحمدیۃ قولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلیکم بسنتی الحدیث ای الزموا یقال علیک بکذا ای الزمہ وسنۃ اسم لاقوالہ وافعالہ واعتقاداتہ واخلاقہ وسکوتہ عند قول الغیر او فعلہ والخلفاء جمع خلیفۃ والمراد من الخلفاء الاربعۃ ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللہ تعالی عنہم وافراد الضمیر فی قولہ عضوا علیہا اشارۃ الی ان سنۃ الخلفاء بعدہ ہی سنۃ ایضا لانہم سنوہا من شریعتہ ارشادا وہدایۃ للقاصرین الی طریقتہ

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لامن قبیل نفوسہم لتمشیۃ اغراضہا انتہی کلامہ ملخصا ورواہ البیہقی فی کتاب المدخل باسنادہ
الی عبدالرحمن بن عمرو السلمی وحجر بن حجر قالا اتینا العرباض وہو ممن نزل فیہ ولا علی الذین اذا ما اتوک لتحملہم قلت لا اجد ما احملکم
علیہ فسلمنا فقلنا اتیناک زائرین ومقتبسین فقال العرباض صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ذات یوم فاقبل علینا فوعظنا موعظۃ ذرفت
منہا العیون ووجلت منہا القلوب فقال قائل یا رسول اللہ کان ہذا موعظۃ مودع الحدیث نحوما رواہ ابوداؤد ومنہا
ما رواہ الترمذی وقال حسن واحمد فی مسندہ عن حذیفۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر
قال علی القاری فی مرقاۃ المفاتیح شرح مشکوۃ المصابیح قولہ بالذین بالامین للاشعار بانہ تثنیۃ وقولہ ابی بکر وعمر بدل منہ
وزاد الحافظ ابو نصر فانہما حبل اللہ الممدودین فمن تمسک بہما تمسک بالعروۃ الوثقی لا انفصام لہا انتہی وقال علی العزیزی
فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر معناہ اقتدوا بالخلیفتین اللذین یقومان من بعدی لحسن سیرتہما وفیہ اشارۃ الی الخلافۃ و
الی ان ابا بکر مقدم علی عمر انتہی وروی الترمذی من وجہ آخر وابن ماجۃ عن حذیفۃ قال کنا جلوسا عند النبی صلے اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم فقال لا ادری ما بقائی فیکم فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر وروی من وجہ آخر عنہ قال کنا جلوسا
عند النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر
واہتدوا بہدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فصدقوہ ورواہ ابن عدی فی الکامل من حدیث انس بن مالک وقال البدر العینی
فی بحث الطہارۃ من البنایۃ شرح الہدایۃ سیرۃ العمرین لاشک ان فی فعلہما ثواب وفی ترکہما عقاب لانا امرنا بالاقتداء بہما
بقولہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر فاذا کان الاقتداء بہما مامورا بہ یکون اجرا وتارکہ العقاب
یستحق العقاب والعتاب انتہی ومنہا قولہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم روی ذلک بالفاظ
مختلفۃ وقد طال کلامہم علی ہذا الحدیث تضعیفا وجرحا حتی ظن بعضہم انہ حدیث موضوع ولیس کذلک فہم طرق روایۃ ضعیفۃ ولا
یلزم منہ وضعہا قال الزمخشری فی الکشاف فان قلت کیف کان القرآن تبیانا لکل شیء قلت المعنی انہ بین کل
من امور الدین بحیث کان نصا علی بعضہا واحالۃ علی السنۃ حیث امر فیہ باتباع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وطاعتہ
وقیل ما ینطق عن الہوی وحثا علی الاجماع فی قولہ ویتبع غیر سبیل المؤمنین وقد رضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لامتہ
اتباع اصحابہ والاقتداء بآثارہم فی قولہ اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم وقد اجتہدوا وقاسوا فکانت السنۃ والاجماع
والقیاس والاجتہاد مستندۃ الی تبیین الکتاب فمن ثم کان تبیانا لکل شیء انتہی کلامہ وقال ابوحیان فی تفسیرہ علی
ما نقلہ بعضہم قول الزمخشری قد رضی رسول اللہ الی قولہ اہتدیتم لم یقل ذلک رسول اللہ وہو حدیث موضوع لا یصح بوجہ عن
قال الحافظ ابو محمد علی بن احمد بن حزم فی رسالتہ فی ابطال الرأی والقیاس والاستحسان نفسہ ہذا خبر مکذوب باطل لم یصح
وذکر اسنادہ الی البزار صاحب المسند قال ہاتم ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما فی ایدی العامۃ انہ قال اصحابی
اصحابی کمثل النجوم یا ایہا الناس اقتدوا واہتدوا وہذا کلام لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رواہ عبدالرحیم بن یزید العمی
عن ابیہ عن سعید بن المسیب عن ابن عمر مرفوعا وانما اتی ضعف ہذا الحدیث من قبل عبدالرحیم لان اہل العلم سکتوا عن الروایۃ
لحدیثہ والکلام ایضا منکر لم یثبت والنبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یبیح الاختلاف بعدہ من تلجا بہ ہذا نص کلام البزار وقال
ابن سفیان عبدالرحیم بن زید کذاب خبیث لیس بشیء وقال البخاری ہو متروک ورواہ ایضا حمزۃ ہذا ساقط متروک انتہی
کلام ابی حیان واقول الجزم بکونہ مکذوبا باطلا محالا ولیل علیہ بحکم ابن حزم غیر معتبر فانہ کثیرا ما حکم بوضع الاحادیث الصحیحۃ
والصحیحۃ حتی حکم بوضع خبر المعارف مع کونہ مرویا فی الصحاح کما طرح بہ الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الالفیۃ و
البزار النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یبیح الاختلاف بعدہ مخدوش بان ہذا الخبر یحمل علی اباحتہ بل لما کان النبی صلے

علیہ وعلی آلہ وسلم عالما بانہ سیقع اختلاف بین اصحابہ کما اخبر بہ بقولہ من یعش بعدی یری اختلافا کثیرا فنبہ علی ان خیر الاختلاف غیر موجب للفرقۃ بل باہیم اقتدیتم اہتدیتم **وقال** ملا القاری فی شرح المشکوۃ قال ابن الربیع اعلم ان حدیث اصحابی کالنجوم باہیم اقتدیتم اہتدیتم اسنادہ ضعیف اخرجہ ابن ماجۃ کذا ذکرہ الجلال السیوطی فی تخریج احادیث الشفاء ولم اجدہ فی سنن ابن ماجۃ بعد البحث عنہ وقد ذکرہ ابن حجر العسقلانی فی تخریج احادیث الرافعی فی باب ادب القضاء واطال الکلام علیہ وذکر انہ ضعیف واہ بل ذکر عن ابن حزم انہ موضوع باطل لکن ذکر عن البیہقی انہ قال ان حدیث مسلم یؤدی بعض معناہ یعنی قولہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم النجوم امنۃ لاسماء الحدیث قال ابن حجر ہو یؤدی صحۃ التشبیہ للصحابۃ بالنجوم اما فی الاقتداء فلا یظہر نعم یمکن ان یتلمح ذلک من معنی الاہتداء بالنجوم قلت الظاہر ان الاہتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاہر الحدیث انما ہو اشارۃ الی الفتن الحادثۃ بعد انقراض الصحابۃ من طمس السنن وظہور البدع انتہی وتکلم علی ہذا الحدیث ابن السبکی فی شرح مختصر ابن الحاجب لم یعزہ لابن ماجۃ وذکرہ صاحب جامع الاصول وذکرہ صاحب المشکوۃ وقال اخرجہ رزین انتہی کلام القاری **قلت** حدیث مسلم الذی اشار الیہ البیہقی ہو اخرجہ فی کتاب الفضائل من صحیحہ عن ابی بردۃ عن ابیہ قال صلینا المغرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتی نصلی معہ العشاء فجلسنا فخرج علینا فقال ما زلتم ہہنا قلنا یا رسول اللہ صلینا معک المغرب ثم قلنا نجلس حتی نصلی معک العشاء قال احسنتم واصبتم فرفع رأسہ الی السماء وکان کثیرا مما یرفع رأسہ الی السماء فقال النجوم امنۃ للسماء فاذا ذہبت النجوم اتی السماء ما توعد وانا امنۃ لاصحابی فاذا ذہبت انا اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنۃ لامتی فاذا ذہب اصحابی اتی امتی ما یوعدون **وقال** الذہبی فی میزان الاعتدال فی ترجمۃ جعفر بن عبد الواحد الہاشمی بعد ما نقل عن الدارقطنی انہ کان یضع الحدیث وعن ابی زرعۃ انہ روی احادیث لا اصل لہا وعن ابن عدی یسرق الحدیث ویاتی بالمناکیر عن الثقات ومن بلایاہ عن وہب ابن جریر عن ابیہ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اصحابی کالنجوم من اقتدی بشیء منہا اہتدی انتہی **وقال** فی ترجمۃ زید العمی نعیم بن حماد حدثنا عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیہ عن سعید بن المسیب عن عمر مرفوعا سألت ربی فی ما اختلف فیہ اصحابی من بعدی فاوحی الی یا محمد ان اصحابک عندی بمنزلۃ النجوم بعضہم اضوء من بعض فمن اخذ بشیء مما ہم علیہ من اختلافہم فہو عندی علی ہدی ہذا باطل انتہی **وقال** الشہاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض وقال صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حدیث آخر رواہ الدارقطنی وابن عبد البر فی العلم من طرق کلہا ضعیفۃ حتی جزم ابن حزم بانہ موضوع وقال الحافظ العراقی کان ینبغی للمصنف ان لا یوردہ بصیغۃ الجزم وما قیل من انہ لیس من شرط ہذا المصنف ساقہ فی فضل الصحابۃ وقد استقر رأی علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال لا وجہ لان قولہ اصحابی کالنجوم باہیم اقتدیتم اہتدیتم فیہ العمل بما فعلوہ وقالوہ من الاحکام انتہی کلامہ **وقال** کمال الدین محمد فی تیسیر الاصول شرح منہاج الاصول روی عبد اللہ بن عمر وح المدائنی بلفظ مثل صحابی مثل النجوم باہیم اقتدیتم اہتدیتم وفیہ مقال ورواہ بمعناہ الدارمی وفیہ ضعف وقد روی من طرق کثیرۃ قال ابن حزم ہو خبر موضوع وقال البزار لا یصح وقال البیہقی ہذا الحدیث مشہور المتن اسانیدہ ضعیفۃ لم تثبت فیہ اسنادا انتہی ملخصا **وفی** بعض شروح الشفا علی ما نقلہ ناقل والعمدۃ علیہ اعلم ان حدیث النجوم اخرجہ الدارقطنی فی الفضائل وابن عبد البر فی العلم من طریقہ من حدیث جابر وقال ہذا اسناد لا یقوم بہ حجۃ لان الحارث بن غصین مجہول ورواہ عبد بن حمید فی مسندہ من روایۃ عبد الرحیم بن زید عن ابیہ عن ابن المسیب عن عمر قال البزار منکر لا یصح ورواہ ابن عدی فی الکامل من روایۃ حمزۃ بن ابی حمزۃ النصیبی عن نافع عن عمر بلفظ باہیم اخذتم بدل اقتدیتم واسنادہ ضعیف لاجل حمزۃ لانہ متہم بالکذب ورواہ البیہقی فی المدخل من حدیث ابن عباس وقال متنہ مشہور واسانیدہ ضعیفۃ لم تثبت منہا فی ہذا الباب اسناد وقال ابن حزم انہ مکذوب موضوع باطل انتہی **وفی** مسلم الثبوت وشرحہ لمولانا ولی اللہ اللکنوی قالوا فی الاحتجاج علی زعمہم انہ قال النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم

ص۱ الامنۃ فتحات بہ لف الالف ان والواو وفتحۃ التاء والنون آخرہ وفتحۃ الواو وتشدید الراء الاولی ما یامن بہ وعلیہ ومنہ الحدیث النجوم امنۃ لاہل السماء والحدیث امنۃ لامتی ما یامن بہ امتی من الفتن والحوادث وامنۃ الارض ما یامن بہ اہلہا من الغرق والآفات کالماء الظاہر یعنی ان النجوم امان لاہل السماء من الغرق والحدیث امان لامتی من الاختلاف والفتن الواقعۃ فی الدین

ص۲ ہذا دلیل قال ۱۲ منہ سلمہ

اقتدیتم بالذین من بعدی ابی بکر وعمر رواہ احمد وابن ماجۃ وحسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان والحاکم قلتُ فی الجواب ہو خطاب للمقلدین لان المجتہدین کانوا یخالفونہم والمقلدون یقلدون غیرہم ولم ینکر الشیخان ولا الخلفاء الاربعۃ ولا احد من الصحابۃ علی ذلک والاجماع یقولہ اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم رواہ ابن عدی وابن عبد البر ویقولہ علیہ السلام خذوا شطر دینکم عن الحمیراء ای عائشۃ کما فی المختصر لابن الحاجب فیندفع بانہما ضعیفان قال فی الحاشیۃ اما ضعف الاول فلما قال احمد حدیث لم یصح والبزار لا یصح مثل ہذا الکلام عن رسول اللہ واما الثانی فلما قال الذہبی ہو من الاحادیث الواہیۃ وقال السبکی عن شیخہ کل حدیث فیہ لفظ الحمیراء لا اصل لہ الا حدیثا واحدا لکذا فی التقریر انتہت اعلم ان الحدیث الاول وان روی فی المعتبرات عن عمر وابنہ وجابر وابن عباس بالفاظ مختلفۃ اقربہا الی اللفظ المذکور ما اخرجہ ابن عدی فی الکامل وابن عبد البر فی کتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابی مثل النجوم یہتدی بہا فایہم اخذتم بقولہ اہتدیتم ولکن لم یصح منہا شیء قالہ احمد والبزار نعم الحدیث الصحیح یؤدی معناہ وہو حدیث النجوم امنۃ السماء والحدیث الثانی ذکر الحافظ عماد الدین بن کثیر انہ سأل الحافظین المزی والذہبی عنہ فلم یعرفاہ انتہی ملخصا وفی شرح المسلم لمولانا عبد العلی اللکنوی وشرح ابیہ ملا نظام الدین للمنار المسمی بالصبح الصادق مثلہ وقال احمد بن تیمیۃ فی منہاج السنۃ ورد منہاج الکرامۃ راد الماظن الحلی الرافضی من التعارض بین خبر اقتدوا بین خبر النجوم قولہ اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم ضعیف ضعفہ ائمۃ الحدیث قال البزار ہذا حدیث لم یصح عن رسول اللہ ولیس ہو فی کتب الحدیث المعتمدۃ وایضا فلیس فیہ الامر بالاقتداء وذاک فیہ الامر بالاقتداء انتہی وفی الصواعق روی البغوی ورزین بن معاویۃ عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم ورواہ ابن عدی فی الکامل بلفظ بایہم اخذتم وقد رواہ البیہقی باسانید متنوعۃ یرتقی بہا الی درجۃ الحسن فالحدیث حسن والمراد بالاصحاب من لازمہ من المہاجرین والانصار وغیرہم غدوۃ وعشیۃ وصحبہ فی السفر والحضر وتلقی الوحی منہ واخذ عنہ الشریعۃ والاحکام وآداب الاسلام وعرف الناسخ والمنسوخ کالخلفاء الراشدین لاکل من رآہ مرۃ او اکثر واخرج البیہقی فی المدخل عن ابن عباس والدارقطنی فی الفضائل وابن عبد البر فی العلم عن جابر وعبد بن حمید فی مسندہ عن عمر والدارمی عن عمر ایضا والسنجری فی الابانۃ وابن عساکر عنہ والحاکم وقال صحیح مرفوعا سألت ربی عن اختلاف اصحابی من بعدی فاوحی اللہ الی یا محمد ان اصحابک عندی کالنجوم فی السماء بعضہا اقوی من بعض ولکل نور فمن اخذ بشیء مما ہم علیہ من اختلافہم فہو عندی علی ہدی والاقتداء بہم اہتداء والمقتدی بہم اہل السنۃ فہم مہتدون وذہبہم حق وہذا ہب سائر الفرق باطلۃ انتہی ملخصا وفی المصنوع فی معرفۃ الموضوع لعلی القاری حدیث اختلاف امتی لکم رحمۃ زعم کثیر من الائمۃ انہ لا اصل لہ لکن ذکر القرطبی فی غریب الحدیث مستطردا واشعر بان لہ اصلا عندہ وقال السیوطی اخرجہ نصر المقدسی فی الحجۃ والبیہقی فی الرسالۃ الاشعریۃ بغیر سند وأورده الحلیمی والقاضی حسین وامام الحرمین ولعلہ خرج فی بعض کتب الحفاظ التی لم تصل الینا وقال الزرکشی اخرجہ نصر المقدسی فی کتاب الحجۃ مرفوعا والبیہقی فی المدخل عن القاسم بن محمد قولہ وعن عمر بن عبد العزیز قال ما سرنی لو ان اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما اختلفوا لانہم لو لم یختلفوا لم یکن رخصۃ قال السیوطی ہذا یدل علی ان المراد اختلافہم فی الاحکام وفی مسند الفردوس من طریق جویبر عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعا اختلاف اصحابی لکم رحمۃ وذکر ابن سعد فی الطبقات عن القاسم بن محمد قال کان اختلاف الصحابۃ رحمۃ للناس انتہی کلامہ قلت الحاصل ان ہذا الحدیث قد خرجہ بالفاظ متقاربۃ جمع من اصحاب کتب الحدیث بطرق کلہا ضعیفۃ وقد اختلف فی کونہ موضوعا فعلی تقدیر ثبوتہ یدل علی ان الاقتداء بای صحابی کان موجب للاہتداء ولیس معنی الندب غیر ہذا کما دل علیہ حدیث ابن مسعود الذی ذکرناہ اولا والحدیث الثانی الذی ذکرنہ ثانیا والی علی لزوم اتباع سنۃ الخلفاء الاربعۃ والذی ذکرتہ ثالثا دل علی خصوص لزوم الاتباع بالشیخین ومنہما ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر عن مجاہد

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال اصحاب محمد اهل العقل والفقه والدين ومنها ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها ما اخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله واولي الامر قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد ابن احرار قال نعم قيل بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر وقال هو اعتقت وان كان سقطا ومنها ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره انه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن ابي سفيان صالحه على ان يسلم اليه ولاية المسلمين على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة خلفائه الراشدين المهديين الخ ومنها ما رواه رزين عن ابن مسعود انه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد ورد في هذا الباب كثير من الاحاديث لو اردنا بسطها لاحتجنا الى دفتر كبير والعاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل اللبيب لا ينفع وان زدنا **الاصل الثاني** في ذكر عبارات الفقهاء والاصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع مالها وما عليها **اعلم** انه قد تفرق قولهم في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة **القول الاول** ما في البزازية وخزانة المفتين وغيرهما ونقله النسفي في المستصفى شرح الفقه النافع عن الامام خواهرزاده ان السنة ما فعله عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وعلمها انه يوجب باتيانها ويلام على تركها **والى** هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنيتهما للجنب بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية **وقال** العيني في البناية شرح الهداية احسن التعريفات تعريف خواهرزاده **واقول** بل هو اوهن التعريفات وكيف يكون احسن فان فيه خدشة من وجوه **احدها** انه يصدق على الفرائض والواجبات لانها مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة ايضا **فان قلت** قد ترك بعض الفرائض كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن ايضا احيانا **على** انه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت من الاوقات كركوع الصلوة وسجودها **وثانيها** انه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فانه لم يتركها ابدا فيكون سنة مع انهم صرحوا بان ما اختص به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوجب به نفل لنا لا سنة مؤكدة **وثالثها** انه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعله **ورابعها** انهم صرحوا عن آخرهم ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة مع انه لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي خير الخبر باذان خير البشر **وخامسها** انه لا يصدق على بعض السنن التي تركها احيانا كتثليث غسل اعضاء الوضوء فانهم صرحوا بانه سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة وغير مرتين ايضا كما هو ثابت في الصحاح **وسادسها** انه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الازار والتيامن في التنعل والترجل ونحو ذلك مع انهم صرحوا ان تاركها لا يلام فانها من سنن الزوائد **وسابعها** انه لا يصدق على السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في الوضوء ونحو ذلك **وثامنها** انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع انه لم يواظب عليه **وتاسعها** انه لا يصدق على ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع انه ايضا من السنن يرشدك الى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب الهداية وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين فقد دل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

الاصل الثاني في العبارات التي وقعت في تعريف السنة

القول الاول

فان قلت

قلت

احدها

وثانيها

وثالثها

ورابعها

وخامسها

وسادسها

وسابعها

وثامنها

وتاسعها

فصل القول الثاني

القول الثاني ماذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ماثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب **وفيه** انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى حسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لانه عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف الآتي

فصل القول الثالث

القول الثالث ماذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا **وفيه** ورود الكثير الايرادات السابقة **وقال** صاحب النهر الفائق في بحث

فصل القول الاول

من وجوه **الاول** انه ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في اصلاح الايضاح ليخرج ما كان كذلك على وجه العبادة **الثاني** لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص

فصل القول الثاني

ينافيها ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصها به **الثالث** لا بد ان يزاد واظب عليه الخلفاء الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها **الرابع** لا بد ان يقيد الترك بكونه بغير

فصل القول الثالث

عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما ترك لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح واشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية

فصل القول الرابع

والا يكون دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان حكم التارك اذا الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن في ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه بالصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا التقرير خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن الكثير وقد اثبتوا كما سياتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك احيانا ماخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير ان الشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك وشان الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى **واقول** الايراد الثاني من الاربعة التي ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا السنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور فالسواك وان لم يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها

فصل القول الرابع

القول الرابع ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري عن رئيس الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه بسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين **وفيه** ورود بعض ما اسلفنا ذكره

فصل القول الخامس

القول الخامس ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري **ورد** يعني في البناية مع تبعيته له في ذكر هذا التعريف في منحة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه الاول ان قوله ان في فعله ثواب يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب لم يخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فان سیرۃ العمرین لاشک فی فعلہما ثواب وفی ترکہما عقاب انتہی **واقول** کل ماذکرہ لیس بشیٔ
اما الاول فلان العتاب مباین للعقاب فان مرادہم بالعقاب الذی ذکرہ فی تفسیر الفرض والواجب ہو العقاب بالنار
وبالعتاب الذی ذکروہ فی تعریف السنۃ الملامۃ ونحوہا فلا یدخل الفرض والواجب واما ذکرہ بعد التسلیم فلان السنن
التی فی قوۃ الواجب عند النظر الدقیق من افراد الواجب ولیست من السنن حقیقۃ وان کانوا یطلقون علیہا لفظ
وہذا کرکعتی الفجر قبل الفرض والجماعۃ فی الصلوۃ والاذان ونحو ذلک واما الثانی فلان التعریف المذکور لیس محدودہ سنۃ النبی صلے
علیہ وعلی آلہ وسلم فقط حتی یضرہ دخول سنۃ غیرہ بل ہو تعریف للسنۃ مطلقا سواء کانت سنۃ النبی او سنۃ الخلفاء فلا قدح بدخولہ
بل یصیر ضروری المنع یرد علیہ انہ تعریف للسنۃ بحکمہا ومثلہ لایلیق فی التعریفات **القول السادس** ماذکرہ صاحب المنح
ان السنۃ ہی الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وحکمہا ان یثاب فی الفعل ویستحق الملامۃ فی الترک وردہ العینی بانہ غیر مانع لتناولہ
سنۃ غیر النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم **واقول** بل الرد مردود بما ذکرنا من ان التعریف لیس بمختص بالسنۃ النبویۃ
فلا یقدح دخول سنۃ الخلفاء فیہ **بل** الحق فی ردہ ان یقال ہذا التعریف اعم من جمیع التعریفات حتی عن تعریف
خواہر زادہ ایضا فیرد علیہ صدقہ علی المندوبات ایضا وکونہا خارجۃ من حکمہا غیر مفید لان حکم الشیٔ یکون خارجا عنہ
ولا بد للتعریف من ان یکون جامعا مانعا **القول السابع** ماذکرہ الحلبی فی غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی ان السنۃ
فی الشریعۃ الطریقۃ المرضیۃ المسلوکۃ فی الدین من غیر الزام علی سبیل المواظبۃ فمن غیر الزام خرج الفرض والواجب
وعلی سبیل المواظبۃ عن النفل کذا فی السراج الہندی وانظاہر انہ لا احتیاج الی ہذا القید لدخولہ فی الطریقۃ فانہا لا تسمی
طریقۃ بدون المواظبۃ انتہی **وفیہ** وروجل ما من صدقہ علی العادات وعدم صدقہ علی سنۃ الخلفاء وغیر ذلک
القول الثامن ماذکرہ صاحب جامع الرموز حیث قال السنۃ لغۃ العادۃ وشریعۃ مشترکۃ بین ما صدر عن النبی صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم من قول او فعل او تقریر وبین ما واظب علیہ النبی بلا امر وجوب ونہی فہو عان سنۃ ہدی ویقال لہا
السنۃ المؤکدۃ کالاذان والاقامۃ والسنن الرویۃ والمضمضۃ والاستنشاق علی رای وحکمہ کالواجب المطالبۃ فی الدنیا
الا ان تارکہ یعاقب تارکہا یعاتب وسنن الزوائد کاذان المنفرد والسواک والافعال المعہودۃ فی الصلوۃ وتارکہا
غیر معاتب انتہی **وفیہ** دخول مختصات النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعدم دخول سنۃ الخلفاء وغیر ذلک مما ذکرنا
القول التاسع السنۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مع الترک احیانا لغیر عذر کما فی التحریر فیخرج عنہ
الفرائض لان ترکہا احیانا کان لعذر **وفیہ** صدقہ علی العادات النبویۃ وعدم صدقہ علی التراویح وعلی سنۃ الخلفاء
وغیر ذلک الا ان یقال المراد المواظبۃ ولو حکما لتدخل التراویح فانہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بین العذر فی التخلف
عنہا وہو خوف ان یفرض علینا کما قالہ الطحطاوی فی حواشی الدر المختار **القول العاشر** السنۃ ما واظب علیہ الرسول
مع ترک ولو حکما کعدم الانکار علی من لم یفعل فانہ تنزل منزلۃ الترک فدخل الاعتکاف فانہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وان واظب علیہ من غیر ترک لکن لما لم ینکر علی من لم یعتکف کان ذلک منزلا منزلۃ الترک حقیقۃ وہذا التعریف یاخوذ
مما حققہ ابن الہمام فی بحث الاعتکاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط فی المؤکدۃ للمواظبۃ مع ترک ولو حکما وعند
جعلہ تعریفا اولی من جعلہ شرطا خارجا فلذلک جعلتہ قولا عاشرا **وفیہ** ایضا بعض ما قدمہ **القول الحادی عشر**
ما فی خلاصۃ الفتاوی من ان السنۃ ما واظب علیہ الرسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصحابہ والواجب کمال الفرض
والسنن کمال الواجب والادب اکمال السنن **وفیہ** ایضا نبذ مما **ولو جعل** الواو الداخلۃ فی قولہ وصحابہ بمعنی او وارید
بہ الخلفاء اندفع النقض بالتراویح وبسنۃ الخلفاء **القول الثانی عشر** السنۃ الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین بلا افتراض

فی القول السادس

فی القول السابع

فی القول الثامن

فی القول التاسع

فی القول العاشر

فی القول الحادی عشر

فی القول الثانی عشر

وجوب ذکرہ الیاس زادہ فی شرح النقایۃ وہو مختار الحلبی کما یدل علیہ عبارتہ المذکورۃ وفیہ ایضا ما قدمہ **القول الثالث عشر** بانقلہ الطحطاوی فی حواشی مراقی الفلاح عن بعضہم ان السنۃ طریقۃ مسلوکۃ فی الدین بقول او فعل من غیر لزوم ولا انکار علی ترکہا ولیست خصوصیۃ فقولنا طریقۃ الخ کالجنس یشمل السنۃ وغیرہا وقولنا من غیر لزوم فصل یخرج بہ الفرض والواجب وقولنا ولیست خصوصیۃ یخرج ما ہو من الخصائص النبویۃ کصوم الوصال وفیہ ایضا یرد بعض ما یرد علی التعریف السابق وان لم یرد بعضہ **القول الرابع عشر** ما اختارہ الطحطاوی فی تلک الحواشی حیث قال السنۃ عند الحنفیۃ ما فعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی ما تقدم او صحبہ بعدہ قال فی السراج ما فعلہ النبی او واحد من اصحابہ انتہی فان سنۃ اصحابہ امر علیہ السلام باتباعہا بقولہ علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین من بعدی وقولہ اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم انتہی کلامہ وفیہ ان مرادہ من ما تقدم ہو المواظبۃ فیرد علیہ ما یرد علی اعتبار المواظبۃ وان اندفع عنہ النقض بالتراویح وسنۃ الخلفاء وذکر صاحب النہر ان ما فی السراج تعریف لمطلق السنۃ **القول الخامس عشر** ما اختارہ صاحب البحر حیث قال والذی ظہر للعبد الضعیف ان السنۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لکن ان کانت مع الترک فہو دلیل السنیۃ المؤکدۃ وان کانت مع الترک احیانا فہو دلیل غیر المؤکدۃ وان اقترنت بالانکار علی من لم یفعلہ فہو دلیل الوجوب انتہی وتبعہ فی ذلک عبد المولی الدمیاطی فی تعالیق الانوار حاشیۃ الدر المختار والشیخ عمر المصری فی الجواہر النفیسۃ شرح الدرۃ المنیفۃ وغیرہما وفیہ مع ورود بعض ما مر من عدم صدقہ علی سنۃ الخلفاء والتراویح والاذان ونحو ذلک لزوم خروج کثیر من السنن التی صرحوا بکونہا مؤکدۃ عن المؤکدۃ کتثنیث اعضاء الغسل لثبوت ترکہا احیانا فتدخل فی غیر المؤکدۃ ولزوم خروج مسح الرقبۃ وغیرہ مما جعلوہ من سنن الوضوء عن غیر المؤکدۃ لعدم ثبوت المواظبۃ علیہا ولزوم ما فعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم احیانا عن مطلق السنۃ لاعتبار المواظبۃ فی تعریفہا فہذا التعریف مخل بالمرام فاحفظہ فانہ من سوانح الوقت **القول السادس عشر** ما اختارہ ابن کمال باشا فی ایضاح الاصلاح من ان السنۃ ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی وجہ العبادۃ مع الترک احیانا او الخلفاء الراشدون حیث قال السنۃ ما واظب علیہ الرسول علی وجہ العبادۃ مع الترک فی الجملۃ ہذا ہو المشہور فی حدہ المسطور فی الکتب وفیہ قصور لان ما واظب علیہ الخلفاء الراشدون ایضا من السنۃ الاتری الی ما قالہ صاحب الہدایۃ فی التراویح والاصح انہا سنۃ لانہ واظب علیہ الخلفاء الراشدون انتہی وفیہ لزوم خروج الاذان ونحو ذلک الا ان یوجہ بان المراد بالمواظبۃ اعم من ان یکون فعلا او تقریرا **القول السابع عشر** ما اختارہ العلامۃ عبد العزیز البخاری ناقلا عن ابی الیسر من السنۃ ہو ما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او الخلفاء بعدہ حیث قال فی التحقیق شرح المنتخب الحسامی ذکر ابو الیسر اما حکم السنۃ فہو ان کل فعل واظب علیہ رسول اللہ علیہ السلام مثل التشہد فی الصلوٰۃ والسنن الرواتب یندب الی تحصیلہ ویلام علی ترکہ مع لحوق اثم یسیر وکل فعل لم یواظب علیہ بل ترک فی بعض الاحوال کالطہارۃ لکل صلوٰۃ وتکرار الغسل فی اعضاء الوضوء والترتیب فی الوضوء فانہ یندب الی تحصیلہ ولا یلام علی ترکہ واما الترک فی رمضان فانہا سنۃ الصحابۃ اذ لم یواظب علیہا رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام بل واظب علیہ الصحابۃ وہی حینئذ یندب الی تحصیلہ ویلام علی ترکہ ولکنہا دون ما واظب علیہ الرسول فان سنۃ النبی اقوی من سنۃ الصحابۃ قال ابو الیسر ہذا عندنا واصحاب الشافعی یقولون السنۃ نفل واظب علیہ الرسول فاما النفل الذی واظب علیہ الصحابۃ فلیس بسنۃ وہی علی اصلہم مستقیم فانہم لا یرون اقوال الصحابۃ حجۃ فلا یرون افعالہم ایضا سنۃ وعندنا اقوالہم حجۃ فیکون افعالہم سنۃ انتہی کلامہ وقال ہو ایضا فی کشف اصول البزدوی اما التراویح فی رمضان فانہا سنۃ الصحابۃ فانہ لم یواظب علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بل واظب علیہا الصحابۃ وہذا ما یندب الی تحصیلہ ویلام علی ترکہ ولکنہ دون ما واظب

عليه الرسول فان سيرة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا وأصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فالفضل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون اتباعهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر**
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا تختص مطلق السنة لبسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها لانه لا يخلو اما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقة على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
مما مر **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال فتسلم الحنفية الغريمة الى فرض ما قطع بلزومه وواجب
ما ظن بعض السنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشره او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال الغريمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان ايتاؤه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله فمع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان ايتاؤه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل وليسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيئ يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا او اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تارة يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيره النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى ملخصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في
خزانة الرواية عن الشاهان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التياسن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

فالقول الثامن عشر
فالقول التاسع عشر
فالقول العشرون
فالقول الحادي والعشرون
فالقول الثاني والعشرون

كما يلبس الثياب الأحمر باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الأول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الثاني
وفيه مع ورود الأمر به من الله تعالى شأنه آخرى من الله والاطلاع عليها ظن حسن الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل نفيس
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا وهناك عبارات
اخرى ايضا لكنها لما كانت متقاربة لما اوردناه رأينا عدم ذكرها اخرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب الهداية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب خزانة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب المنتقى والسيد ابو الشكور والطحاوي وغيرهم عموا التعريف السنة بحيث تشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه بل جعل صاحب البناية مما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة بعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بان الطريقة المدينية التي امروا الخلفاء والائمة باشرها ايضا منها وبمثله اشار النسفي حيث قال في
شرح خلاصة الكيدانى قد تنقسم السنة الى سنة الرسول الى سنة الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي فرض او ظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث
فانظر الى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم نعلم احدا من الحنفية تعريف السنة وليس
سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون بقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتأملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سالفا فما للرجل ان يأخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جميع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم وقد اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في مبحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ومنهم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعدهم وبعد انقضاء عصر من بهم من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى وقال فما تحصره احمد بن تيمية في منهاج السنة رد الما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء وذم
المقتدي به في افعاله في ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجد فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفصل في ذلك بعلي وعثمان وابن عباس هو حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما اياهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا خلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوه في امته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

[illegible] ان [illegible] قال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فانهم ملتزمون ذلك لانه متى علمهم بالهدى الضلال فهو الكمال في العلم والعمل فان الضلال عدم العلم الذي اتباع الهوى انتهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلافا للامامية فانها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدم الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا بتعيين الخليفة من الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل بالصحابة فعلم ان علمهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث** في حكم السنة المؤكدة وتركها **قال** م في التلويح ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم تنله شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به مجرد لوم دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له واجابوا عنه بان المراد حرمان الشفاعة لرفع الدرجة او في بعض المواقف اقول يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه كما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به مجرد لوم دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل صريح على انه من الكبائر اللائقة دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي التحقيق** قال شمس الائمة حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع في ما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن معنى الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة فان ذلك يعني الواجب في حق العمل انما ظهر حقيقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فترك العمل ليستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى وذكر في كشف اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول الجميل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول والية ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل والية ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعه من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة قد سنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر اربعين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي المطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى **وفي** شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل به فهو مؤمن عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيئ ومن حكمه الاباس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فترك مكروه تنزيها انتهى ملخصا **وفي** البزازية رجل قال كلما اكل النبي

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لحسن صبا بعہ فقال ان بنی ادم لیست یکفر فیل قلم الاظفار سنۃ فقال للافضل وان کان سنۃ کفر والحاصل انہ اذا
ثبت سنۃ وحدیث من احادیث علیہ الصلوۃ والسلام کفر انتہی وفی الفصول العمادیۃ رجل قال لآخر البس الثیاب البیض فانہا سنۃ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال ذلک الرجل لو کان ہذا سنۃ لیس من فان دست بروند انہم یلبسون الثیاب
البیض قیل ہذا استخفاف سنۃ رسول اللہ وہذا کفر رجل قال لآخر احلق راسک واقلم اظفارک فان ہذا سنۃ رسول اللہ صلعم
فقال فی لست الرجل للافضل وان کان سنۃ فہذا کفر لانہ قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا فی سائر السنن خصوصا فی سنۃ
معروفۃ ثبوتہا بالتواتر کالسواک ونحوہ وروی عن محمد بن المقاتل لو ان اہل بلدۃ اجمعوا علی ترک السواک قاتلناہم کما نقاتل
الکفار کذا فی نسخۃ الامام النجانی انتہی ملخصا وفی التجنیس والمحیط وغیرہما رجل ترک سنن الصلوۃ ان لم یر السنن حقا فقد کفر لانہ
ترک استخفافا وان رای حقا منہم من قال لا یاثم والصحیح انہ یاثم لانہ جاء الوعید فی الترک انتہی واورد علیہ ابن الہمام فی تحریر المقدسی
بان الاثم منوط بترک الواجب وقد قال علیہ الصلوۃ والسلام للذی قال والذی بعثک بالحق لا ازید علی ذلک افلح ان صدق
انتہی واجاب عنہ صاحب البحر بان السنۃ المؤکدۃ بمنزلۃ الواجب فی الاثم بالترک کما صرحوا بہ کثیرا وصرح فی المحیط انہ لا یجوز
ترک السنن المؤکدۃ ولو صلی وحدہ وحدیث الاعرابی کان متقدما وقد شرع بعدہ اشیاء کالوتر فجاز ان تکون السنۃ المؤکدۃ کذلک
لما قدمناہ انہ لم یذکر فیہ صدقۃ الفطر وقد اتفقوا علی انہ یاثم بترکہا انتہی وفی القنیۃ ناقلا عن جامع التفاریق للبقالی عن محمد
لو ان اہل بلدۃ ترکوا الاذان او سنۃ من السنن یقاتلون وان کان واحدا ضربتہ وحبستہ وعن ابی یوسف لا یقاتلون
علی السنن وعنہم یقاتلون علی الاذان وعن نصیر فی الوتر یجادلون ویقاتلون فی السواک انتہی قلت الحاصل ان ترک
السنۃ علی سبیل الاستخفاف والاستہزاء بہا وان کانت من الزوائد کفر وترکہا عمدا علی سبیل الاستخفاف مکروہ تحریما یوجب
اثما وعتابا اذا کانت مؤکدۃ سواء کانت سنۃ الرسول او سنۃ الصحابۃ وبہ ظہران ما فی البحر والنہر والدر المختار وغیرہا فی مواضع
من ان ترک السنۃ المؤکدۃ مکروہ تنزیہا مما لا یصغی الیہ خاتمۃ قد صرح اصحابنا بان التراویح سنۃ مؤکدۃ والنبی صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم وان لم یواظب علیہا لکن ذلک کان لعذر بینہ وہو خوف افتراضہ علینا وصرحوا ایضا بان عشرین رکعۃ سنۃ
مؤکدۃ ایضا لمواظبۃ الخلفاء الثلثۃ الراشدین علیہا واورد علیہم بانہم صرحوا ان التہجد کان فرضا علی النبی صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم وکل ما کان فرضا علیہ بخصوصہ یکون نفلا لنا لا سنۃ ولم یثبت ان الرکعات التی صلیہا رسول اللہ کانت
غیر التہجد فیکون نفلا لنا لا سنۃ مؤکدۃ وایضا مواظبۃ الصحابۃ الثلثۃ علی عشرین رکعۃ غیر ثابت والآن نرید ان نذکر
الاخبار الواردۃ فی التراویح مع ما یتعلق بہا ثم نحقق ما ذکرہ اصحابنا فروی ابو داؤد عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرہم بعزیمۃ ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم
من ذنبہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافۃ ابی بکر وصدرا من
خلافۃ عمر وروی مالک فی الموطا نحوہ الا انہ جعل قولہ فتوفی الخ قول ابن شہاب الزہری وروی عن عائشۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوتہ ناس ثم صلی من القابلۃ فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ فلم یخرج
الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلما اصبح قال قد رایت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض
علیکم وذلک فی رمضان وروی عنہا قالت کان الناس یصلون فی رمضان اوزاعا متفرقین فانی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم فضربت لہ حصیر افصلی علیہ بہذہ القصۃ وروی عن ابی ذر قال صمنا مع رسول اللہ رمضان فلم یقم بنا شیئا
من الشہر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذہب ثلث اللیل فلما کانت السادسۃ لم یقم بنا فلما کانت الخامسۃ قام بنا حتی ذہب
شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام ہذہ اللیلۃ فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب لہ قیام اللیلۃ

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابى هريرة
قال خرج رسول الله فاذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب
يصلى وهم يصلون بصلاته فقال اصابوا ونعما صنعوا قال ابو داود وليس فى الحديث بالقوى سليمان بن داود ضعيف وروى مسلم والنسائى عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر الا انهما قالا فيه فجتمعوا من الليلة الثالثة او
الحديث وروى عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة فقام بنا
فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقى ثلث من الشهر فقام بنا فى الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابى طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول ثمانية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا نبلغ
الفلاح وروى الترمذى عن ابى ذر نحو ما رواه النسائى ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر
وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى
وقال الشافعى هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد فى هذا الوان لم يقنت فيه بشئ وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد فى آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابى داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله فى الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف على شانكم الليلة لكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك فى الموطا من طريق النجار
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك
فى رمضان قال القسطلانى فى ارشاد الساري الشك فى قوله الثالثة او الرابعة ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غض المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انى خشيت الخ مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن
التبديل تكليف لقع الخوف من الزيادة واجاب عنه فى فتح البارى باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد فى المسجد شرطا فى صحة التنفل بالليل تومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه فى المواظبة على ذلك
فى بيوتهم او يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون الخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

[illegible] ما تقدم من كتب فقال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر **وقال** محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري ولكن بدا للناس ترك ما جمع الناس عليه من القيام رواه احمد وابو يعلى وقول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وقد رواه ابو نعيم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث وكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قال الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام ولكن لا يجتمعوا على امام واحد خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم ولان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري وفي رواية البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله **قال** الزرقاني في شرح الموطا عند قوله والناس يصلون بصلوة قارئهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلوة انتهى **وقال** ايضا سماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شئ على غير مثال سابق واطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض وقد رغب فيها عمر رضي بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى **وفي** ارشاد الساري في قوله والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل انتهى **وفي** شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وفيه تحريص على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فلذا اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى **قال** علي القاري في شرح المشكوة لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى **قلت** وكذلك رأيت لما تشرفت بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا بجماعات متفرقة حتى انه يعسر على المقتدين سماع تكبيرات امامهم بسبب رفع الاصوات وهذا امر يجب على علماء مكة الزجر عنه والاجماع على جماعة واحدة **وروى** مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رضي ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **قال** الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد روى عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة انتهى **قلت** هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

[illegible] شهر رمضان [illegible] الى الارض فيصلون [illegible] ليلة [illegible] يصلون
[illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible] عن ابن شهاب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابي بن كعب [illegible] شرح [illegible] على [illegible] في ليال رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليه [illegible] يجوز ان يكون [illegible] كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل وحده وكذا ركعة سواء محمد رضا محمد بن الليث انتهى وفي
[illegible] قال البابلي كان اللعن على عشرين ركعة الى ايام عثمان عليه السلام فتفصوا من القارة وزادوا في الركعات
ست ست وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وسنة محمد بن نصر عن داود بن قيس اظنه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في شرح البخاري شرح تنقيح الملوك انهم كانوا يصلون على عهد عمر رضه بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي رضه قال رشيد الدين الحنفي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة بعد
ذكر المعائب القارورة الثالث عشر انه اجتمع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا البتة في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت فاعترف بانها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال كما روى في طوائف اهل البدع
والضلال اجترأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه بالم تقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحة ما نقل على صحة هذا الحديث وابن اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس كل بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كايجاب
ما لم يجبه الله او ايجاب ما لم يوجبه الله او تحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان على رضه البطلة
لما صار امير المؤمنين بيده بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روى عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بسنده ومتنه واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار هذا الحديث عليه متكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضی واسط روی عن [illegible] وقال احمد ویحیی وابوداؤد ضعیف وقال یحیی ایضا
لیس بثقة وقال النسائی واندولابی متروک الحدیث وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث ترکوا حدیثه وقال ایضا
ضعیف لا یکتب حدیثه روی عن الحکم احادیث منکرة وقال ابوعلی النیشابوری لیس بالقوی وقال الدوری عن ابن معین
علی بن ابی شیبة من الضعفاء وابوشیبة وقال حماد بن سعاد العنبری کتبت الی شیبة وهو بمکة لواسألک عن ابی شیبة القاضی
اروی عنه فکتب الی لا تروعنه فانه جهمی مذموم واذا قرأت کتابی فمزقه وقال ابن عدی لم احادیث صالحات سنة ۱۶۹
ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی کلامه ملخصا وقال الحافظ
ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن المبارک اتهم وقال
ابوطالب عن احمد منکر الحدیث ونقل ابن عدی عن ابی شیبة انه قال ما سمعت من الحکم الا حدیثا واحدا انتهی کلامه قال
ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی قول الرافعی انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی بالناس عشرین رکعة لیلتین فلما کان
فی اللیلة الثالثة اجتمع الناس فلم یخرج الیهم ثم قال من الغد خشیت ان یفرض علیکم متفق علی صحته من حدیث عائشة
زاد البخاری فتوفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والامر علی ذلک واما العدد فروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث
جابر انه صلی بهم ثمان رکعات ثم اوتر فهذا مباین لما ذکره الرافعی ثم ذکر العشرین ورد فی حدیث آخر رواه البیهقی من
حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة فی غیر جماعة والوتر زاد سلیم الرازی
فی کتاب الترغیب ویوتر بثلث قال البیهقی تفرد به ابوشیبة ابراهیم بن عثمان وهو ضعیف وفی الموطا ومصنف ابن
ابی شیبة وسنن البیهقی عن عمر انه جمع الناس علی ابی بن کعب وکان یصلی بهم عشرین رکعة الحدیث انتهی کلامه وفی تخریج
احادیث الهدایة للزیلعی روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعند البیهقی من حدیث ابراهیم بن عثمان ابی شیبة عن الحکم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی الوتر زاد الفقیه ابوالفتح
سلیم بن ایوب الرازی فی کتاب الترغیب فقال ویوتر بثلث وهو معلول بابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر
ابن ابی شیبة وهو متفق علی ضعفه ولینه ابن عدی فی الکامل ثم انه مخالف للحدیث الصحیح عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه
سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة
اخرجه البخاری ومسلم فی التهجد وفی لفظ لهما کان یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلث عشرة
رکعة منها رکعتا الفجر ووقع فی روایة للبخاری عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی
باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء للصبح رکعتین خفیفتین قال عبد الحق فی الجمع بین الصحیحین بکذا فی هذه الروایات
وبقیة الروایات عند البخاری ومسلم ان الجملة ثلث عشرة برکعتی الفجر انتهی کلامه ملخصا وفی فتح القدیر قدمنا فی باب
النوافل عن ابی سلمة سألت عائشة کیف کانت صلوة رسول الله فی رمضان فقالت ما کان یزید الحدیث واما
ما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعند البیهقی من حدیث ابن عباس انه علیه السلام کان یصلی فی رمضان
بعشرین رکعة سوی الوتر فضعیف بابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد ابی بکر بن ابی شیبة متفق علی ضعفه مع مخالفته الصحیح
نعم ثبت العشرون من زمن عمر انتهی وفی شرح المنهاج للسبکی الشافعی اعلم انه لم ینقل کم صلی رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم فی تلک اللیالی بل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراویح عشرون رکعة ما روی البیهقی وغیره بالاسناد
الصحیح عن السائب بن یزید قال کنا نقوم فی عهد عمر بعشرین رکعة والوتر ورأیت فی کتاب سعید بن منصور آثارا
فی صلوة عشرین رکعة وست وثلثین رکعة لکنها بعد زمان عمر بن الخطاب انتهی ملخصا وفی شرح المشکوة لابن حجر الهیتمی

انتهى وقول بعض ائمتنا ان صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة لعله اتفق مرة فى مصنف ابن ابى شيبة انه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والبيهقى انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج فى الثالثة وعلى البيهقى ضعيفتان وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة انتهى وفى شرح المشكوة لعلى القارى قال ابن تيمية الحنبلى اصل انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقت فى التراويح عددا معينا بل كان هو لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم على ابى كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعات ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث واكثرون باربعة وثلثين واوتروا بثلث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ انتهى وفى المصابيح فى صلوة التراويح للسيوطى الذى وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيف الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص لعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة وانما صلى ليالى صلوة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية ان تفرض علينا وقد تمسك بعض من اثبت ذلك بحديث ورد فيه الصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبغوى والطبرانى وهو حديث احاول قال الذهبى فى الميزان ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفى قاضى واسط يروى عن زوج امه الحكم كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ضعيف وقال البخارى سكتوا عنه وهى من صيغ التجريح وقال النسائى متروك الحديث ومن مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر وقد رد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روى عنه انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلام الذهبى وهذا احد الوجوه المردود بها والوجه الثانى انه قد ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان عايشة سئلت عن قيام رسول الله فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة والثالث انه ثبت فى صحيح البخارى عن عمر انه قال فى التراويح نعمت البدعة هى والتى تنامون عنها افضل قسما يريد بها يعنى بدعة حسنة وذلك صريح فى انها لم تكن فى عهد رسول الله وقد نص على ذلك الامام الشافعى وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام وقال مثال المندوبة صلوة التراويح ونقله عنه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وفى سنن البيهقى وغيرها باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذكره فانا ولى بالاسناد واقوى بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا فى عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروى عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون فى رمضان بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث وانى احسب انها تشبه الاميال المدينة ستا وثلثين ركعة تشبيها بامل مكة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى كلام السيوطى ملخصا ثم قال فى موضع آخر ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح مع كون الصلوة فى ذلك الوقت منهيا عنه ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عايشة حيث قالت ما تقدم وفى الاوائل للعسكرى اول من سن قيام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهى ثم نقل عن الادرعى انه قال فى التوسط اما ما نقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرون ركعة فهو منكر انتهى ثم نقل عن الزركشى انه قال فى الخادم دعوى ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى بهم فى تلك الليالى عشرين ركعة لم يصح بل الثابت فى الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجاء فى رواية جابر انه

صلى بهم عشرين ركعات ثم انصرف وفي الطبراني في الكبير وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى ثم نقل عن السبكي
مثل ما نقلناه عنه ثانيا اقول وبه التوفيق وبحسن الوصول إلى التحقيق قد علم مما ذكرنا كلا مور الاولى الاول قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب فيه وقد رواه كثير من الاخيار غير ما اوردناه سابقا وفي ايجاب الصحابي
بكونه سنة فروى العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وروى ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة ذا صح
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ وروى الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل قيل وما شد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله الامر الثاني قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله واليضا الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة ويجلوا
للرجال وللنساء اماما ورضوا به وحسنوه فان قلت قد روي عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روي عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فاراد ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم غلا القول فاعلموا به ان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد ثم ساق سنده الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن مني الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

في المسجد وحده وعن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن هذا فقال كان الامام بهنا يومنا وكان لنا صف يقال له صف القراء فيصلي طلحة والامام يصلي بالناس وعن هشام بن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف منزله فلا يقوم مع الناس وعن سعيد بن جبير انه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم وعن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذاك في رمضان في زمن عبد الله بن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون لانفسهم **ثم قال** فهؤلاء الذين روينا عنهم من هذه الآثار كلهم يفضل صلوته وحده في شهر رمضان على صلوته مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوي فهذا يدل على ان الجماعة في قيام رمضان ليست بسنة مؤكدة **قلت** في كلام الطحاوي خدشة اما اولا فلان سياق الاخبار الواردة في صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث ينادي بانه لما كثر الاجتماع خشي من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يمكن لهم اداء ذلك فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة ولم يكن له هذا الخوف لصلي بهم بالجمع دائما فعلم من ذلك وجدان المواظبة الحكمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك بسنته كيف لا وقد تأيد ذلك بامر الخلفاء الراشدين وهم كانوا اورعا الناس فلو كان اداء التراويح وحدانا في البيوت افضل لما فعلوا ما فعلوا واما ثانيا فلان ما استدل به على ما اختاره من حديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم في المسجد مع انها ليست من المكتوبات فلتخصص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما رضي به الخلفاء الراشدون **واما** ما ذكره من الآثار فليس بقادح في سنية الجماعة فانا لا نقول بكونها سنة عين بل هي سنة على الكفاية كما قال في الهداية السنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين لان انفراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى **وقد** رجح جمهور اصحابنا وغيرهم قول الطحاوي هذا واختاروا ان اداء التراويح بالجماعة في المسجد افضل **قال** العيني في البناية شرح الهداية قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل منها في البيت وعليه الاعتماد لان عمر رض جمع الناس على اقامتها في جماعة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن العلى عن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها وهكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي القديم وربيعة ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل واحمد بن ابي عمران شيخ الطحاوي ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند علماء العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوفق انتهى ملخصا **وقال** ابن الهمام في فتح القدير ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم التخلف عن الجماعة وعن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجوابا ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى **وفي** المنية اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى **وقال** الحلبي في شرحه غنية المستملي ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها في بيته وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومفرع هؤلاء ما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت والجواب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بمن اقتدى به في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك ففيه اشارة الى انه لولا ذلك لاتمر على صلوته

بعدم علی ذلک الحال علما بان الفوت بوفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلا ینافی ذلک وقوعه حدیث جبیر بن نفیر عن ابی ذر رواه ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد وقد ثبت انه علیه الصلوة والسلام صلی بها بالجماعة حتی سمیها بعضهم صلوة التداعی وعلیم بجزنا بعضهم شیئا فشیئا فاول واما عدم المواظبة لذلک العذر علی ان الجماعة حیثی شرعت کانت افضل من الانفراد الا بان الجماعة فی التراویح سنة علی الکفایة قال فی المبسوط لو صلی انسان فی بیته لایأثم لفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهیم ونافع فدل فعل هؤلاء علی ان الجماعة فی المسجد سنة علی الکفایة اذ لا یظن بابن عمر ومن بعده ترک السنة وهذا هو الصواب وقول بعض من اغفل الناس فی اشارة الی ما تقدم انه ان کان ممن یقتدی به لا ینبغی له ان یتخلف وصرح به قاضی خان وغیره واما ابن عمر ومن ذکر معه فقد لا یکونون مقتدین اذ فی اک لوجود من هو مقدم علیهم فی العلم کعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وغیرهم انتهی ملخصا **قال** ابن تیمیة الحنبلی فی منهاج السنة قد تنازع العلماء فی قیام رمضان هل فعله فی المسجد جماعة افضل ام فعله فی البیت افضل علی قولین مشهورین هما قولان للشافعی واحمد فطائفة یرجحون فعلها فی المساجد منهم اللیث بن سعد واما مالک وطائفة فیرجحون فعلها فی البیت ویحتجون بقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم افضل صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة اخرجاه فی الصحیحین واحمد وغیره احتجوا بقوله فی حدیث ابی ذر ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف کتب له قیام لیلة وهذا خاص جاء فی قیام رمضان واما الحدیث المذکور فالمراد به ذلک لانه لم یشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة کصلوة الکسوف ففعلها فی المسجد افضل لسنة رسول الله المتواترة واتفاق العلماء قالوا فقیام رمضان انما لم یجمع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خشیة ان یفرض علیهم وهذا قد امن بموته فصار هذا کجمع المصحف وغیره واذا کانت الجماعة مشروعة فیها ففعلها فی الجماعة افضل واما قول عمر والتی تنامون عنها افضل یرید آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله فهذا کلام صحیح فان آخر اللیل افضل لکن الصلوة فی اول جماعة افضل کما ان صلوة العشاء فی اوله افضل والوقت المفضول قد تختص العمل فیه بما یوجب ان یکون افضل منه فی غیره کما ان الجمع بین الصلوتین بعرفة والمزدلفة افضل من التفریق بسبب یوجب ذلک وان کان الاصل ان فعل الصلوة فی وقتها افضل والابراد فی الظهر لشدة الحر افضل واما یوم الجمعة فالصلوة عقیب الزوال افضل انتهی کلامه **وقال** النووی من ائمة الشافعیة فی شرح صحیح مسلم قال الشافعی وجمهور اصحابه وابوحنیفة واحمد وبعض المالکیة وغیرهم الافضل صلوتها جماعة کما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر علیه عمل المسلمین لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العید انتهی فانظر الی هذه النصوص من محققی اصحاب المذاهب کیف دلت علی افضلیة الجماعة فی التراویح اخذا من فعل الخلفاء ولو شئت لسودت الکراریس الکثیرة بامثال هذا لکن فی ما ذکر کفایة للمتبصر فهل یجوز ترکها بقول الطحاوی وامثاله مع کونه غیر صحیح وفی ما نقلنا اشارات الی لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء کما اسلفنا ذکره فتذکر ولا تغفل ومما یشهد لما ذکرنا قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم للناس الذین رآهم یصلون فی المسجد مع ابی بن کعب اصابوا ونعم ما صنعوا کما مر ذکره من روایة ابی داود **ولا یقال** هذا الحدیث ضعیف بسلم بن خالد فانه ضعیف کما نص علیه ابوداود نفسه بعد روایته مع ان کلام العلماء صریح فی ان عمر اول من جمع الناس علی ابی بن کعب وهذا الحدیث یدل علی ان جمعا کان فی العهد النبوی ایضا فکیف التوفیق **لانا نقول** سلم بن خالد لیس متفقا علی ترکه حتی یترک روایته قال الحافظ عبد العظیم المنذری فی آخر کتاب الترغیب والترهیب سلم بن خالد الزنجی ضعفه ابن معین فی روایة وابوداود وقال ابوحاتم لا یحتج به ووثقه ابن معین فی روایة عنه وابن حبان واخرج له غیر حدیث فی صحیحه انتهی وقال ابن عدی ارجو لا باس به وهو حسن الحدیث انتهی وفی تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر سلم بن خالد الزنجی فقیه صدوق کثیر الاوهام انتهی واما کلام العلماء ان اول من سن قیام رمضان بالجماعة عمر فلا ینافی هذه الروایة فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بل کان من امر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بل کان من امرہم فحسنہ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اطلع علیہ بل الظن ان جعل عمر ابی بن کعب اماما فی التراویح کان لہذہ النکتۃ من انہ کان یؤمہم فی مرضاتہ
بالناس فی العہد النبوی واطلع علیہ رسول اللہ وصوب فان قلت لم یثبت من الروایات ان الصلوۃ التی صلاہا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی اللیالی الثلث کانت سوی ما کان یتہجد بہ بل روایۃ جابر صریحۃ فی ان مقدارہا
کان مقدار ما کان یتہجد بہ ای ثمان رکعات مع ثلث رکعات الوتر والتہجد علی رای الحنفیۃ کان فرضا علیہ صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم وما واظب علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی سبیل الافتراض لا یکون سنۃ علی ما تقرر فی محلہ فان السنۃ انما ہو النفل
الذی واظب علیہ من غیر افتراض والفرض ہو الذی یدل علی ذلک قول ابن الہمام فی فتح القدیر انما لم نقل ان التہجد سنۃ لانہا
ما واظب علیہ رسول اللہ من غیر افتراض والتہجد عندنا کان فرضا علیہ فہو مواظبۃ علی فرض انتہی وفی موضع
آخر من فتح القدیر یبقی ان صفۃ صلوۃ اللیل فی حقنا السنیۃ او الاستحباب یتوقف علی صفتہا فی حقہ علیہ السلام فان کانت
فرضا فی حقہ فہی مندوبۃ فی حقنا لان الادلۃ القولیۃ فیہا انما تفید الندب والمواظبۃ الفعلیۃ لیست علی تطوع لتکون سنۃ
فی حقنا وان کانت تطوعا فی حقہ لنا فقد اختلف العلماء فی ذلک فذہب طائفۃ الی انہا فرض علیہ وعلیکم السلام الصوتین
من ہشام فحسنا ومسکوا بقولہ تعالی قم اللیل الا قلیلا الآیۃ وقالت طائفۃ تطوع لقولہ تعالی ومن اللیل فتہجد بہ نافلۃ لک
والاولون قالوا الامنافاۃ لان المراد بالنافلۃ الزائدۃ ای زائدۃ علی ما فرض ای تہجد فرضا زائدا لک علی ما فرض علی غیرک
لکن فی صحیح مسلم وابی داؤد والنسائی عن سعد بن ہشام قال قلت لعائشۃ یا ام المومنین اخبرینی عن خلق رسول اللہ قالت
الست تقرء القرآن قلت بلی قالت فان خلق نبی اللہ کان القرآن فہممت ان اقوم ولا اسأل عن شئ حتی اموت ثم بدا لی
فقلت انبئینی عن قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقالت الست تقرء یا ایہا المزمل قلت بلی قالت فان اللہ
افترض قیام اللیل فی اول ہذہ السورۃ فقام رسول اللہ حولا وامسک خاتمتہا اثنی عشر شہرا فی السماء حتی انزل اللہ فی آخر
ہذہ السورۃ التخفیف فصار قیام اللیل تطوعا بعد فریضۃ الحدیث فہذا یقتضی انہ نسخ وجوبہ عنہ انتہی قلت ہذا لا یراد وان
کان الزاما قویا عند المناظرین لکنہ سہل الدفع عند الماہرین اما علی ما دل روایۃ سعد بن ہشام من ان فرضیۃ قیام اللیل
نسخ فی حق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصار تطوعا فی حقہ فلا اشکال فیہ اما علی ما ذکرہ اکثر اصحابنا الحنفیۃ فلا اشکال ایضا لانہم انما استدلوا علی سنیۃ قیام رمضان
مع الجماعۃ بمواظبۃ الخلفاء علی ذلک ومن المعلوم انہ فی حقہم کان نفلا والنفل الذی واظب علیہ الخلفاء ایضا سنۃ یاثم تارکہا عندہم کما مر وبان الاخبار
الواردۃ فی صلوۃ اللیالی الثلثۃ قد دلت علی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم احب ان یواظب مع الناس ویاتم بہ الناس
فی قیام رمضان ولو لم یکن لہ خوف الافتراض لما ترکہ فلا یقدح فی ذلک کون التہجد فرضا علیہ فان قلت مواظبۃ الخلفاء
الثلثۃ علی قیام رمضان مع الجماعۃ وان ذکرہا جمیع من الحنفیۃ منہم صاحب الکشف وصاحب الہدایۃ وصاحب فتح القدیر
وغیرہم لکن شبوتہا مشکل فان غایۃ ما یثبت من الاخبار المرویۃ فی ذلک ان الناس کانوا یقومون فی عہدہم بالجماعۃ واما ان الخلفاء
ایضا واظبوا علیہا فکلا ولذا ناقش فیہ العینی حیث قال فی شرح الہدایۃ الی ہہنا بحث وہو ان المصنف قال لانہ واظب
علیہ الخلفاء الراشدون وقال الاکمل ما یدل علی سنیتہا قولہ علیہ الصلوۃ والسلام علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین
من بعدی قلت اخذ ہذا من السفناقی فانہ قال ہکذا وکذا قال صاحب الدرایۃ ولم یتقن احد منہم کلامہ فیہ حیث
لم یبینوا کما ینبغی وہذا الحدیث اعنی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام علیکم بسنتی الخ لا یدل علی مواظبۃ الخلفاء الراشدین علی التراویح
فان قلت حدیث السائب بن یزید یدل علی ذلک قلت لا نسلم فانہ لا یدل الا علی انہم کانوا یصلون عشرین رکعۃ
فی عہد الخلفاء الثلثۃ اعنی عمر وعثمان وعلی ومما یدل علی مواظبتہم علیہا نقلا ما فی الباب یدل علی العدد انتہی کلامہ قلت

هذا الاجراء وان كان قربانا فى رأى الشيخ [illegible] فى هذا النظر فذلك لان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التى هى عبارة عن تكرر الشىء على احد القسمين الفعلية نحو ان يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فعل نفسه من النوافل وغيرها وقوليتها ان يواظب على تشريعه والامر به والترغيب اليه كالاذان للصلوات الخمس فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه بل امر به ايضا فضلا عن ان يواظب عليه كما حققه السيوطى وان اثبت فى شرح صحيح البخارى وشرح جامع الترمذى انه قد امر مرة ثلثة الخطيب كما حققته فى رسالتى خير الخبر باذان خير البشر فلا طلاع فحوى كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك القول فى مواظبة الخلفاء الراشدين على قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية باثم تبركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم فى مواضع وقد تنبه لذلك بحر العلوم فاشار اليه اجمالا فى شرح تحرير الاصول كما نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة هو القسم الثانى من المواظبة لا المواظبة الفعلية والعينى فهم ان مرادهم القسم الاول اى المواظبة الفعلية فاورد عليه ما اورد واقدح عليه ومن المعلوم بجميع الاخبار السابقة فى اداءهم التراويح فى عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا للجلة الصحابة غاية ما فى الباب ان بعض الصحابة كانوا يصلون فى بيوتهم وهو لا يدل على عدم رضاهم بفعلة الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا فى ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة فى المسجد سنة مع ان عمر رضى الله عنه قال بنفسه فى حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا تكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار كما ورد به الحديث **قلت** اختلف العلماء فى هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد بالبدعة السيئة وقسموا البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذى رواه ابو نعيم فى حلية الاولياء وعن الامام الشافعى انه قال المحدثات فى الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هى الضلالة والثانى ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى كتاب القواعد والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات وعلى القارى فى شرح المشكوة وابن ملك فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطى فى رسالته حسن المقصد فى عمل المولد ورسالة المصابيح فى صلوة التراويح والقسطلانى فى ارشاد الساري شرح صحيح البخارى والزرقانى فى شرح الموطا والحافظ ابو شامة فى كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث والحلبى فى انسان العيون فى سيرة النبى المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التى هى ضد السنة هى البدعة المكروهة والمحرمة واما ما سوى هما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثانى وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه وان المراد بالبدعة الشرعية وهى ما لم يوجد فى القرون المشهود لها بالخير ولم يوجد اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند فى شرح المشكوة والحافظ ابن حجر فى الهدى الساري مقدمة فتح البارى وفى فتح البارى وابن حجر الهيتمى المكى فى الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوى لكونها مما ابتدعه بعد ان لم تكن فى العصر الاول وعصر الخليفة الاولى والى اشار بزيادة لفظ نعمت يعنى ان هذا الذى ابتدعناه ليس بدعة شرعية حتى لا تكون سنة بل هى سنة شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية فى منهاج السنة هذا الاجتماع لم يكن قد فعل سمله بدعة لان ما فعل ابتداء لسبب

لا
لعزيز من
الاوان طلوى
يؤذن فى اذان
الجمعة وذكر ابن
رسول الله صلى
فى ردا بالمصابيح
داود
وغيره ١٢ منه

[illegible] ليس في لكن بدعة شرعية [illegible] البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما ليس بدليل شرعي أصلي وقال [illegible] في أصل [illegible]
[illegible] البدعة [illegible] بل السنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم
صيام رمضان [illegible] وقيامه والاصلوتها جماعة بل [illegible] بل صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الجماعة ليلتين بل ثلثا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة فلما قام بهم حتى مضى ثلث الليل
[illegible] رواه اهل السنن وبهذا الحديث [illegible] على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها حالة الانفراد وفي هذه الحالة
القيام رمضان خلف الامام وذلك لوكد من ان تكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم اقراره
سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فانما كان في هذا التسمية تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية
واما البدعة الشرعية فالدليل عليه ليس شرعي فاذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين الذي جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
آبائهم وجاءوا بدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب او السنة ليس ببدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة
فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
ان كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها
هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج خشية الافتراض
فعلم بذلك ان المقتضي قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج في المساجد فصار
هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يعملوا به من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة سمي بذلك ولم يكن بدعة
شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى
كلامه **لعلك** تتفطن من هذا ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشريعة تنقسم الى احكام
خمسة ليس بصحيح بل المنقسم اليها انما هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكلها ضلالة **هذا الامر الثالث** ان مجموع
عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لانه مما واظب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سبق
ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان اثمه دون اثم تارك السنة النبوية ممن اكتفى على ثمان ركعات
يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون
وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة فنتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم تضمه مع ان كل سنة مؤكدة يأثم تاركها
فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اثبتناها في الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة التشريعية ثابتة قطعا وهي ايضا ملزمة كما مر **فان قلت** حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انما يدل على لزوم سنة الخلفاء الاربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الاصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الافرادي
كما هو مبحث في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فان قلت**
من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الا ثمان ركعات فيلزم ان يكون
آثما **قلت** العشرون متضمن لثمان ايضا فاين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون اجرا لا اثما

فان قلت [illegible] صلى في الليالي التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمان ركعات والوتر وصلى في التي بعدها عشرين ركعة والوتر لانه لم يجد عليه شيئا في وقت ما ليس من قبل التحديد الذي يجب لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل فلما جازت الزيادة ولو غلب على الزيادة الخلفاء وكانت سنة بالنسبة الينا لامرنا بلزوم سنتهم ولو كانت خطأ بالنسبة اليهم فالمقتفي شيئا من ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد** تأيد ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان العشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره **لانا نقول** لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتأييد به **انظر** الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او لكثرة عدد او غير ذلك كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة بما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان عدلا موثوقا بالقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد بحديثه كان انفراده بذلك خارما له منزحزحا عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب في هذا التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى **وذكر** الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن حجر في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان ومع ذلك يسهل الامر في ايرادها لان الضعيف يجوز روايته ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فيوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في رمضان العشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي التي صلى فيها بالناس حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس فيه الا انه كان يصلي في رمضان العشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقي انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا **فح** يسهل ايراد هذا الحديث وتأييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رضه انتهى كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضه من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر ثلث فضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضه فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابو داؤد ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابو داؤد ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرء العشر الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سئلت عايشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب احواله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عايشة اضطربت في العدد والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخباره عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولا في حين
بل هو اخبار عن حاله المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي مخدوش بان تسميته عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم تكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصليها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره مرة ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغنا عن احد انه اختار فيما اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه منظور فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل ادوا التطوعا ولم ار احدا ذهب
الى سنية الاربعين او ستة وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح بعشرين ركعة الا على انه لم يصلها فيما ذكر قلت ومقتضى رواية ابن عباس السير الآتية كان يصلي في رمضان ثنتين وعشرين ركعة غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد فعلها احيانا **وما ذكره** بقوله او فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا مما لا ينبغي ان يبقى السبي فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شئ من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة **وقوله** ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي وسعيد بن منصور مع انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وقد قال السيوطي بنفسه في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لمن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة رضي الله عنها الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة رضي الله عنها شيئا من الافعال النبوية او حصره في شئ لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الاخر فخفي ذلك على عائشة رضي الله عنها انه صلى في بيت عائشة رضي الله عنها احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك فاخبرت على حسب علمها **الامر الرابع** ان التراويح في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب **وذكر** بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان سن ختم القرآن في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم محل دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي رمضان **فان قلت** قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين وكان لا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي وهذا يدل على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على ترك الجماعة فقط **وقد** قال الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه للعبود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى **ولنقتصر** في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان في ما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام **وخلاصته** ما ذكرنا وهو الذي استقر عليه عرش رأيتا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان جنسه في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشئ من هذا يأثم الا ان المخل بالامور الثلثة الاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا ان الاثم في تركها دون الاثم في ترك تلك وان الاقتداء بفعل الصحابة عموما مندوب وبفعل الخلفاء خصوصا لازم لا سيما الشيخان النيران منهم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وفي اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

علیہ وسلم وروہ ابن حبان فی اکثر تواریخہم وان اجتہدوا فی تصویب کلامہ شاہد واسرارہ فی النصوص التی بکلامہ ان تارک السنۃ المؤکدۃ یأثم
وان سنۃ الخلفاء راشدین سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وتقدم تحقیق کل فی محلہ فتذکر یا قول تحول ہذا واتوکل علی اللہ باب
علی بلیم الصدق والصواب واسالہ ان یحیینی حامیا للسنن قامعا للبدعات وان یحیینی ممن یجدد الدین علی رأس
المائۃ الآتیۃ ومن زمرۃ المجددین علی رأس المآت ولقد رأیت سنۃ اثنین وثمانین وانا اذ ذاک فی حیدرآباد
نقابا للدین البدع والفساد فی المنام کانی قائم فی المسجد اذ جاء سیدنا ابو بکر وہو شیخ کبیر ابیض اللحیۃ کثیر الہیبۃ وسیدنا
عمر وہو رجل شدید قوی الاعضاء طویل القامۃ فضمت الیہما فصافحتہما وتبسمافی وجہی ووضع سیدنا عمر رضی اللہ عنہ یدہ الکریمۃ
علی ظہری ووضع من یسیر عن رجل فحمدت اللہ علی ہذہ الرویا الکریمۃ واظن ان ہذہ الرسالۃ التی فیہا احیاء السنۃ النبویۃ
وتایید السنۃ العمریۃ من آثار تلک الرویا السلیمۃ ورأیت فی ابتداء ہذہ السنۃ فی المنام کانی دخلت المسجد النبوی
فی المدینۃ فلاقیت الامام مالک وصافحتہ وقلت لہ کتابکم الموطا لی فیہ شکوک ارجوان اقرأہ عندکم لتتحل فقال لعم
ائت بہ فقمت لان آتیہ من البیت فاستیقظت وحمدت اللہ علی ذلک حمدا کثیرا ہذا اختتام ہذہ الرسالۃ وکان ذلک
لیلۃ الخمیس الثامنۃ والعشرین من لیالی ذی القعدۃ من سنۃ ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من الہجرۃ النبویۃ علی
صاحبہا افضل صلوات وازکی تحیۃ حین اقامتی بالوطن حفظہ عن شرور الزمن واللہ تعالی اسأل ان ینفع بہذہ الرسالۃ
من یطالعہا وان یجعلہا من الباقیات الصالحات انہ مجیب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ
والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین ط

تمت بالطبع

الحمد للہ والصلوۃ علی اہلہا وبعد فیقول الراجی رحمۃ ربہ المنان محمد عبد الواحد خان ابن المرحوم
محمد مصطفی خان لما کانت الرسالۃ المسماۃ بتحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار
الملقبۃ باحیاء السنۃ فی ما یتعلق بالسنۃ للحبر البحر الہمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات
محمد عبد الحی ادام اللہ فیضہ الجلی والخفی من انفع الرسائل التی صنفت فی ہذا
الباب واحسنہا فی النطق بالحق والصواب توجہت الی طبعہا باجادہ
مؤلفہا فی المطبع المصطفائی وکان ذلک فی شہر ذی الحجۃ
سنۃ ۸۸ ہجری وآخر دعوانا ان الحمد للہ
رب العالمین والصلوۃ علی رسولہ
محمد وآلہ اجمعین
ط